ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية القانون
College of Law

Mechanisms for implementing international humanitarian law at the domestic level (Iraq as a model)

Lect . Dr.Ahmed Karim Madb Abtan

College of Law, University of Anbar, Anbar, Iraq

tujr@tu.edu.iq

Article info.

Article history:
- Received 10 September2024
- Accepted 9 July 2024
-Available online 1 March 2025

Keywords:
- Peaceful transfer of power
- democracy
- Iraqi constitution
-constitutional transition

Abstract: International protection is considered from the standpoint of taking into account that it has a relationship that is not respected and respected by the conflicting party during armed cooperation, as it is in terms of the obligations that depend on international cooperation, which is respect for the rules of protecting the militants it supports – or what is called useful international law – according to the Geneva Conventions. . The effectiveness of the registered system – in general – depends on the extent to which its rules are actually applied, and in international law this information is of particular importance, and this law is applied in the armed field in which our human lives are constantly at risk, and when this law is not applied in practical application many times It causes irreparable

damage and is difficult to repair and remedy.

Therefore, the issue of applying the rules of international humanitarian law is considered a responsibility that falls primarily on states. This responsibility is represented by a set of actions undertaken by the state, such as accepting and joining those agreements. The Iraqi legislator has played a major role in the framework of work to include and integrate the texts and principles of international humanitarian law into laws. In addition, the establishment of the permanent national committee to follow up and coordinate work regarding issues of international humanitarian law inside Iraq had a major and important role in the process of disseminating the rules of international humanitarian law inside Iraq as a practical step aimed at raising awareness among the Iraqi citizen first and the government and all its institutions. secondly.

© 2023 TUJR, College of Law, Tikrit University

آليات تطبيق القانون الدولي الانساني على الصعيد الداخلي

(العراق انموذجاً)

م. د احمد كريم مدب عبطان
كلية القانون، جامعة الانبار، الانبار، العراق
tujr@tu.edu.iq

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ١٠/ ايلول/٢٠٢٤
- القبول : ٩ /تموز/ ٢٠٢٤
- النشر المباشر :١/ أذار/٢٠٢٥

الكلمات المفتاحية :
- التداول السلمي للسلطة
- الديمقراطية
- الدستور العراقي
- الانتقال الدستوري

الخلاصة:تعتبر قواعد الحماية الدولية هي من القواعد التي لها قيمة قانونية لا بد من احترامها وتنفيذها من قبل الأطراف المتنازعة أثناء النزاعات المسلحة، إذ ان من أهم الالتزامًات التي تقع على عاتق الدول هي احترام قواعد حماية ضحايا النزاعات المسلحة – أو ما يطلق عليه القانون الدولي الإنساني – على وفق اتفاقيات جنيف. ففعالية النظام القانوني – بشكل عام– تتوقف على مدى تطبيق قواعده تطبيقًا فعليًا، وفي القانون الدولي الإنساني تعد هذه المسألة ذات أهمية خاصة، فهذا القانون يطبق في النزاعات المسلحة وهو مجال تكون فيه أرواح البشرية عرضه للخطر بصفه مستمرة، وحين لا يطبق هذا القانون تطبيقًا فعليًا فإن الخسائر المترتبة غالبًا ما تخلف ضررًا لا يعوض ويصعب إصلاحه وتداركه.

لذلك تعتبر مسألة تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني مسؤولية تقع على عاتق الدول بالمقام الأول، تتمثل هذه المسؤولية بمجموعة من الأعمال التي تقوم بها الدولة كالقبول والانضمام لتلك الاتفاقيات، وقد كان للمشرع العراقي دور كبير في اطار العمل على تضمين وادماج نصوص ومبادئ القانون الدولي الانساني في القوانين العراقية النافذة، بالإضافة الى ذلك فان انشاء اللجنة الوطنية الدائمة لمتابعة وتنسيق العمل فيما يخص موضوعات القانون الدولي الانساني داخل العراق، كان لها دور كبير ومهم في علمية نشر قواعد القانون الدولي الانساني داخل العراق بخطوة عملية تهدف الى رفع الوعي لدا المواطن العراقي اول والحكومة بجميع مؤسساتها ثانيا.

© ٢٠٢٣, كلية القانون، جامعة تكريت

المقدمة : تعتبر مسألة التزام الدول بتنفيذ احكام القانون الدولي الانساني امرا جوهريا لضمان احترام تلك القواعد من جانب اجهزتها. فالدولة التي ارتضت الالتزام بمعاهدة دولية اصبحت

نصوص تلك المعاهدة ذات قوة الزامية قانونية للدولة، لا بل اصبح جزءا من قانونها الداخلي. وبناء عليه فقد نصت المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، على انه لا يجوز الطرف في معاهدة ان يتحجج بقانونه الداخلي كسبب لعدم تنفيذ المعاهدة، ويتضح من ذلك ان القانون الدولي العام، سواء أكان ذلك في قواعده الاتفاقية او العرفية، ملزم قانونا بالنسبة للمخاطبين به، أي تصبح تلك القواعد من حيث القوة الالزامية مشابهة للقانون الوطني المحلي، وهذا يعني ان الاتفاقيات الدولية الانسانية تلقي على عاتق كل طرف من اطرافها واجب احترام هذه الاتفاقيات ، وهذا الالتزام لا يمكن التحلل منه استناداً إلى المادة (٢٦) من اتفاقيات فينا لعام ١٩٦٩ الخاصة بقانون المعاهدات، والتي تنص على ان العقد شريعة المتعاقدين).

وحسب اتفاقيات جنيف تلتزم كل دولة طرف بان تعامل رعايا الدول الاخرى طبقا للقواعد الانسانية في حال نشوب نزاع بينها. اما بالنسبة النزاع الداخلي فالعلاقة هي خلاف ذلك، حيث كل دولة تلتزم بان تعامل رعاياها وفق القواعد الانسانية. فالقانون الدولي الانساني ينص على قواعد ملزمة للحكومات في علاقاتها بالأفراد.

فالحماية القانونية الدولية تعتبر جوهر النظام القانوني، المتمثل في ضمان التطبيق الفعلي للالتزامات الدولية المتعقلة بحقوق الإنسان على المستوى الداخلي، من خلال وسائل محددة في الاتفاقيات الدولية ذاتها، ويتجلى المعنى القانوني الحقيقي لتنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني على المستوى الداخلي في مدى مواءمة التشريعات الداخلية مع نصوص واحكام القانون الدولي الانساني، الامر الذي سيساعد في منح ضحايا النزاعات المسلحة ضمانات تساعده في الوقاية من الاعتداء أو سوء المعاملة أو الخطر، أو إحباط محاولات النيل من سلامته أو التسبب في اختفائه، ثم تلبية حاجته إلى الأمان والحفاظ عليه والدفاع عنه في زمن الحرب.

اهمية البحث: تعتبر مسألة البحث في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني داخلياً من المواضيع التي عملت الدول بشكل دؤوب على تحقيقها لما لها من اهمية ، كونه تمثل

احدى حلقات الحماية الدولية للمدنيين والاعيان المدينة ابان النزاعات المسلحة، ومما لا شك فيه إن حماية ضحايا النزاعات المسلحة تعد من أهم الموضوعات التي تؤثر في مصالح المجتمع الدولي وتمس القيم الإنسانية العليا.

- **الاشكالية البحثية:** تتمثل اشكالية الموضوع في محاولة الكشف عن الدور الذي تلعبه المؤسسات الحكومية في العراق لإنفاذ قواعد القانون الدولي الانساني في القوانين العراقية النافذة، من خلال تطبيق مبدأ موائمة التشريعات الوطنية مع قواعد القانون الدولي الانساني.
- **منهجية البحث**: انتهجنا في سبيل اعداد البحث منهجا قانونياً، تحليليا، واستقرائياً للنصوص الداخلية والدولية، مستندين في ذلك على خطة علمية حاولنا من خلالها الاحاطة بالموضوع قدر الامكان من خلال تقسم الدراسة الى مبحثين، ناقشنا في المبحث الاول موضوع اليات انفاذ احكام القانون الدولي الانساني في القانون العراقي. ثم حاولنا في المبحث الثاني بيان التدابير العملية المتخذة داخليا لتنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني.

- **الخطة البحثية**:

المبحث الاول: انفاذ اتفاقيات القانون الدولي الانساني داخليا.

المطلب الأول: الانضمام الطوعي لأحكام القانون الدولي الانساني.

المطلب الثاني: نشر الاحكام الخاصة بالقانون الدولي الانساني.

المطلب الثالث: الالتزام بتنفيذ القانون الدولي الإنساني.

المبحث الثاني: **التهيئة والتدريب في مجال احترام القانون الدولي الانساني**.

المطلب الأول: دور الجمعيات واللجان الوطنية.

المطلب الثاني: إعداد المستشارين القانونيون.

المطلب الثالث: تهيئة العاملين المؤهلين.

الخاتمة:

المصادر:

المبحث الأول

إنفاذ اتفاقيات القانون الدولي الإنساني داخلياً

تعتبر مسألة تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني مسؤولية تقع على عاتق الدول بالمقام الأول، فقبولها الدولة وانضمام لتلك الاتفاقيات يعتبر بمثابة ترجمة لإنفاذ نصوص تلك الاتفاقيات في القانون الوطني.

لقد فرضت اتفاقيات جنيف الاربعة لعام ١٩٤٩ والبروتوكولات الملحقة بها لعام ١٩٧٧، التزاما دولية على كل دولة طرف بان تنفذ الاحكام والقواعد الخاصة بالقانون الدولي الانساني على المستوى الداخلي، من خلال

منح تلك القواعد قوة الزامية مشابهة للقوة الالزامية التي تتمتع بها قواعد القانون الداخلي عند التنفيذ، بحيث لا يجوز للدولة ان تتحج بقانونها الداخلي للتنصل من التزاماتها الدولية التي الزمت نفسها بها.

لذا فأن مسألة الإلزام بتنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني تتمثل بضرورة ان تعمل الدول على ضمان احترام قواعد القانون الدولي الانساني من جانب اجهزتها، ومن جانب كل من يقع تحت ولايتها القضائية. ولبيان الالية التي يتم من خلالها تطبيق هذه الالية على المستوى الوطني، سنقسم المبحث الى ثلاثة مطالب، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: احترام قواعد القانون الدولي الانساني.

المطلب الثاني: نشر الاحكام الخاصة بالقانون الدولي الانساني.

المطلب الثالث: الالتزام بتنفيذ القانون الدولي الإنساني.

المطلب الأول
احترام قواعد القانون الدولي الانساني

لا شك في إن قواعد الحماية الدولية بشكل عام لا يمكن ان تكون لها قيمة قانونية ملزمة ما لم يتم احترامها من قبل الاطراف المتحاربة اثناء النزاعات المسلحة. هذا الالتزام يترتب عليه الكثير من المسائل التي لها علاقة مباشرة بوسائل تنفيذ أحكام القواعد الدولية الرامية إلى معالجة أوضاع ضحايا النزاعات المسلحة ، ولضمان فاعلية واستمرار احترام ذلك القانون تم ترتيب المسؤولية الدولية لقمع انتهاكات قواعد الحماية التي جاءت بها[1].

[1] انظر: د. شريف عتلم، دور اللجنة الدولية للصليب الاحمر في انماء وتطوير قواعد القانون الدولي الانساني، حقوق الطبع والنشر محفوظة للجنة الدولية للصليب الاحمر، ٢٥٤. كتاب منشور على الموقع الرسمي للجنة الدولية للصليب الاحمر. تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٦/١١. https://www.icrc.org/ar

لذا تعتبر مسألة احترام قواعد القانون الدولي الإنساني من القواعد الاساسية التي اقرتها اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولات الملحق بها لعام ١٩٧٧. حيث نصت المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع ١٩٤٩م على أن: (تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال). كما نصت المادة (٨٠) من البروتوكول الإضافي الأول ١٩٧٧م بأنه: (تتخذ الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع دون إبطاء كافة الإجراءات اللازمة لتنفيذ التزامًاتها بمقتضى الاتفاقيات وهذا البروتوكول، وتصدر الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع الأوامر والتعليمات الكفيلة بتأمين احترام الاتفاقيات وهذا البروتوكول، وتشمل التدابير الوقائية كل الأعمال التي تقوم بها الدولة من انضمام وموائمة ونشر للقانون الدولي الإنساني). وإن التزام الدول الأطراف الوارد في هذه النصوص ليس التزاماً أدبياً فقط، بل هو التزام قانوني على وفق المبادئ العامة للقانون وتطبيقاً للقاعدة القانونية العقد شريعة المتعاقدين أو قدسية العهود والمواثيق والمتمثل بالتزام الأطراف المتعاقدة بما تضمنته الاتفاقية من واجبات تقع على هذه الأطراف وتنفيذها، وليس فقط الإعلان بالالتزام بما ورد في الاتفاقية[1].

ولقد قطع العراق شوطا طويلا في هذا الجانب، فقد انضم العراق الى مجمل اتفاقيات الخاصة بالقانون الدولي الانساني، وما الحق بها من وثائق دولية في ذات السياق. كما عمل المشرع العراقي على النص صراحة في الدستور العراقي على الية نفاذ نصوص الاتفاقيات الدولية بشكل صريح، حيث نصت المادة (٧٣) على انه: (يتولى رئيس الجمهورية الصلاحيات الأتية: (ثالثا)- يصادق ويصدر القوانين التي يسنها مجلس النواب، ويعد مصادقاً عليها بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ تسليمها). وبالتالي فقد جرى العمل في العراق على انه في حالة المصادقة على أي معاهدة فبمجرد ان تنشر في الجريدة الرسمية تصبح بذلك المعاهدة سارية داخل العراق، ولها ذات القوة القانونية التي تتمتع بها سائر القوانين الاخرى النافذة[2].

---

[1] J. S. Pictet, IV Geneva Convention Commentary, ICRC ,Geneva, 1958.p.11.

[٢] انظر: د. عصام العطية ، القانون الدولي العام، طبعة على نفقة جامعة بغداد،ط٥، ١٩٩٢، ص ١٠١.

المطلب الثاني

نشر الاحكام الخاصة بالقانون الدولي الانساني

تعتبر الية نشر الاحكام الخاصة بالقانون الدولي الانساني احدى ام الوسائل الوقائية التي اكدت عليه الوثائق الخاصة بالقانون الدولي الانساني. فمسألة ضمان فضمان تنفيذ القانون الدولي الانساني خلال النزاعات المسلحة يتطلب ان يكون هناك علم سابق بأحكامه، فلا بد من عمل يتم في زمن السلم وحتى في زمن النزاعات المسلحة يكفل نشر الوعي والادراك لهذه القواعد، وهو امر لا يمكن الوصول اليه الا من خلال جهد كل دولة في نشر قواعد الاتفاقيات المتعلقة بهذا القانون وتعريف الناس بها وتدريب قواتها عليها[1].

فالمعرفة بالقانون تعد شرطاً مسبقاً لاحترامه وقد ورد في اتفاقية جنيف الأولى المادة (٤٧) واتفاقية جنيف الثانية نص مشترك وهو: (تتعهد الاطراف السامية المتعاقدة بان تنشر نص هذه الاتفاقية على اوسع نطاق ممكن في بلدانها، وفي وقت السلم كما في وقت الحرب...). كما أورد البروتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧ الالتزام ذاته فنص في الفقرة الأولى من نص المادة (٨٣) على انه: (تتعهد الاطراف السامية المتعاقدة بالقيام في زمن السلم وكذا أثناء النزاع المسلح، بنشر نصوص الاتفاقيات ونص هذا الملحق (البروتوكول)

---

[1] انظر:

- Marion Haroff Tavei, Promoting norms to limit violence in crisis situations: challenged strategies,1994, p 204.

على اوسع نطاق ممكن في بلادها..). وهذا ما اكدت عليه المادة (١٩) من البروتوكول الثاني على واجب نشر قواعده وعلى نطاق واسع ليضمن بذلك توعية الكافة بأحكامه وتنفيذها خلال فترة النزاعات المسلحة الداخلية.

وبالتالي يتضح لنا الأهمية التي أولتها الاتفاقيات الدولية والقرارات الدولية سالفة الذكر، لمسألة الالزام الدول بنشر احكام القانون الدولي الانساني والتعريف به على اوسع نطاق.

وقد تنبى المشرع العراقية الية صارمه لنشر المعاهدات والاتفاقيات الدولية داخل البلاد[1]، وهذا ان دل على شيء فأنه يدل على مدى حرص المشرع العراقي على ضرورة انفاذ وتطبيق قواعد القانون الدولي الانساني داخل الدولة. وتتمثل هذه الالية بالاتي: فبمجرد ان تتم المصادقة على المعاهدة او الاتفاقية الدولية من قبل رئيس الجمهورية والبرلمان العراقي وفقا لنص المادة (٧٣) من الدستور، يتم نشر نص الاتفاقية او المعاهدة في جريدة الوقائع العراقية الرسمية[2] وفقا لما نصت عليه (١/ ب) من قانون نشر القوانين رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٧ المعدل على انه: (ينشر في الوقائع العراقية ما يأتي: (ب): نصوص المعاهدات او الاتفاقيات ومت يلحق بها ويعتبر متمماً لها مع القوانين وتصديقها او الانضمام اليها). ولم ينتهي الامر الى هذا الحد بل اقر المشرع العراقي قانون عقد المعاهدات رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٥ والذي الزم وزارتي العدل والخارجية على ضرورة نشر المعاهدات والاتفاقيات الولية في الجريدة الرسمية للدولة العراقية، حيث نصت المادة (٢٧ / سابعا) على انه: (تقوم وزارة العدل بنشر المعاهدة وقانون التصديق عليها او الانضمام

---

[1] انظر: د. هادي نعيم خلف، شمس جمال سليم، آلية دمج المعاهدة وقيمتها القانونية في القانون العراقي، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد- كلية القانون، المجلد ٣٧، ج٢، ٢٠٢٣، ص ٢٠٤-٢٠٥.

[2] تعتبر جريدة الوقائع العراقية هي الجريدة الرسمية لجمهورية العراق، يتم ادارتها من قبل وزارة العدل العراقية، حيث يتم نشر جميع القوانين الرسمية والمعاهدات التي تمت الصادقة عليها من قبل الجهات المعنية في الدولة، صدرت هذه الجريدة عام ١٩٧٥، ولاتزال مستمرة في إصداراتها ومطبوعاتها الى الان. للمزيد حول الموضوع زور موقع الجريدة على الرابط: **//https://moj.gov.iq/iraqmag**

اليها في الجريدة الرسمية). كما الزم القانون في المادة (٢٧- تاسعاً) وزارة الخارجية باتخاذ الاجراءات اللازمة لنشر تاريخ دخول المعاهدة حيز النفاذ وتبليغ الجهات المعنية.

المطلب الثالث

الالتزام بتنفيذ احكام القانون الدولي الإنساني

أصبحت الحاجة إلى اتخاذ إجراءات قانونية سليمة ومتماسكة تضمن التزام الدول الاطراف بالمعاهدات والمواثيق الخاصة بحقوق الانسان، أمرا ضروريا في إطار الإصلاحات التشريعية والسياسية التي يمكن أن تمنع انتهاكات حقوق الانسان في المستقبل، والتي ممكن أن تحدث فرقا في حياة الفرد والمجتمع في اي بلد[1].

وبناء عليه فقد نصت المادة (٤٥) من اتفاقية جنيف الأولى التي نصت على أنه: (على كل طرف من أطراف النزاع أن يعمل من خلال قادته العظام على ضمان تنفيذ المواد المتقدمة بدقة، وإن الحالات التي لم ينص عنها تنظم على هدى للمبادئ العامة لهذه الاتفاقية).

وقد ترجمة المشرع العراقي هذا الالتزام بشكل نظري من خلال اصدار تشريعات قانونية علمت على تسهيل عملية انفاذ قواعد القانون الدولي الانساني داخليا، فقد اشار الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ في عدة مواد على ضرورة ان يحترم العراق جميع التزاماته الدولية المتمثلة بالاتفاقيات والمعاهدات التي صادق عليه وبجميع المجالات سواء كانت انسانية او سياسية او اقتصادية ...الخ[2]. كما نص الدستور على ضرورة صون كرامة الانسان، وتحرم ممارسة أي نوع من انواع التعذيب الجسدي والنفسي[3]. كما اشار الدستور الى ضمانات المتهم اثناء تحقيق والمحاكمة[4].

---

[1] انظر: حفيظة السيد حداد، القانون الدولي الانساني آفاق وتحديات، ج١، بيروت، ٢٠٠٥، ص٣٢.

[2] انظر: المادة (٨) من الدستور العراقي ٢٠٠٥.

[3] انظر: المواد (٢٢ / أ – ٣٧/ج) من الدستور العراقي ٢٠٠٥.

[4] انظر: المواد (١٤/سابعا – ١٩/ ثالث عشر– ٧١/اولا) من الدستور العراقي ٢٠٠٥.

وقد فَصل قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩١٧ ضمانات المتهم اثناء احتجازه لضرورات التحقيق[1]، والتي جاءت متسقة متماشية مع جل الضمانات التي نصت عليها اتفاقيات جنيف الاربعة ١٩٤٩ وما الحق بها من بروتوكولات، وما اورده القانون الجنائي الدولي يتمثل بما نص عليها النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ١٩٩٨-٢٠٠٢.

كما ضمن قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ في العديد من المواد القانون المشار اليه مبادئ والاسس التي تبناها القانون الدولي الانساني، فعلى سبيل المثال لا الحصر نصت المواد (٣٣٢-٣٣٣) عقوبات على تجريم التعذيب واستعمال القسوة اذا كانت واقعة من موظف او مكلف بخدمة عامة. او التعذيب البدني او النفسي من قبل الافراد ضد افراد اخرين، فقد قرر تجريمه في المادة (٤٢١/ب) عقوبات من خلال تشديد العقوبة على المكلف بالقبض على الاشخاص، او حجزهم او حرمانهم من حريتهم. بالإضافة الى تشديد عقوبة كل من ارتكب اي صورة من صور التعذيب البدني او النفسي وجعلها خمس عشرة سنة بدلا من عشر سنين. اما اذا ادت التعذيب الى موت المتهم فيعاقب الجاني بعقوبة الاعدام او اسجن المؤبد، وفقا لما نصت عليه المادة (٤٢٤) من قانون العقوبات سالف الذكر.

اما قانون مكافحة الارهاب رقم٣١ لسنة ٢٠١٦ فقد نص في المادة التاسعة على انه:(تلتزم تشكيلات جهاز مكافحة الارهاب عبد ممارسة مهامها بتطبيق القوانين العراقية النافذة، وبما يتلاءم مع المعايير الدولية لحقوق الانسان).

واخيرا يعتبر قانون المفوضية العليا لحقوق الانسان رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٨ احد اهم القوانين التي اقرها المشرع العراقي، فقد عمل القانون على تحقيق العديد من الاهداف من اهمها: تعزيز واحترام حقوق الانسان في العراق، كما عمل على تنسيق العمل في كل ما يخص حقوق الانسان مع الجهات المعنية، بالإضافة الى ذلك تبني مسألة تقييم ودراسة التشريعات العراقية النافذة والوقوف على مدى مطابقة تلك التشريعات مع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية،

---

[1] انظر: المواد (٧٣/أ- ٨٠- ١٢٣- ١٢٤- ١٢٦/ب - ١٢٧- ١٤٧/أ/ب - ١٧٩- ١٨٠- ٢٦٥) من قانون اصول محاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.

بالإضافة الى تقديم التوصيات الى الحكومة العراقية للانضمام للاتفاقيات الدولية ذات الصلة[1].

يتضح لنا من كل ما تقدم ان المشرع العراقي عمل وبشكل موضوعي وواقعي على اصدار قوانين وتشريعات بشكل يتواءم ما جاءت به الاتفاقيات حقوق الانسان بشكل عام، والاتفاقيات الخاصة بالقانون الدولي الانساني بشكل خاص، وهذا ان دل على شيء فان يدل على مدى حرص المشرع العراقي على مواكبة التطورات التي تشهدها الساحة الدولية خصوصا ما تشهده مسائل وموضوعات حقوق الانسان من تطور بمرور الزمن.

المبحث الثاني

[1] انظر: المواد (٣-٤-٥-١٢١٣-١٤).

التهيئة والتدريب في مجال تطبيق واحترام القانون الدولي الإنساني

لا شك أن الوسائل الوقائية الرامية إلى تنفيذ قواعد الحماية الدولية المشار إليها سابقاً لا تكفي لتعزيز تلك الحماية أثناء النزاعات المسلحة ، لذا نجد أن اتفاقيات جنيف قد تضمنت وسائل أخرى يتم اللجوء إليها على الصعيد لداخلي بغية ضمان التنفيذ الامثل لنصوص تلك الاتفاقيات. والتي سنحاول بيانها وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: دور الجمعيات واللجان الوطنية.

المطلب الثاني: إعداد المستشارين القانونيون.

المطلب الثالث: تهيئة العاملين المؤهلين.

المطلب الأول

دور الجمعيات واللجان الوطنية

تلعب الجمعيات واللجان الوطنية دورا ومحوراً في تنفيذ احكام القانون الدولي الانساني، وقد نصت المادة (١/٦) والمادة (٢/٨١-٣) من البروتوكول الاضافي الاول على ضرورة ان تعمل الدول الاطراف على منح الجمعيات الوطنية المرتبطة بالصليب الاحمر التسهيلات الكاملة للقيام اللازمة للممارسة نشاطها الانساني لصالح ضحايا النزاعات المسلحة.

وقد تشكلت اللجنة الوطنية الدائمة للقانون الدولي الانساني في العراق بموجب الامر الديواني رقم (١٠) لعام ٢٠١٥، وتضم اللجنة في عضويتها ممثلين عن: وزارة الدفاع، ووزارة الداخلية، ووزارة الخارجية، ووزارة العدل، ووزارة التعليم العالي، ووزارة الصحة ووزارة الهجرة والمهجرين، وهيئة السياحة والاثار، وهيئة المفوضية العليا لحقوق الانسان، والامانة العامة لمجلس الوزراء، وممثل عن اللجنة الدولية للصليب الاحمر عضو مراقب[1].

---

[1] انظر: محمود خليل جعفر، اللجنة الوطنية للقانون الدولي الانساني ودورها في دعم ادماج ونشر القانون الدولي الانساني في العراق، المصد السابق،ص٦٤ وما بعدها.

حيث تعمل الجمعيات الوطنية على نشر الوعي بالقانون الدولي الإنساني من خلال اقامة وتنظيم ورش عمل ودورات تدريبية للجهات الحكومية والقوات المسلحة، والصحفيين. بالإضافة الى العمل على توعية المجتمع المدني والطلاب بأهمية القانون الدولي الإنساني. كما تعمل تلك الجمعيات واللجان الوطنية على تقديم المشورة للحكومات حول كيفية دمج قواعد القانون الدولي الإنساني في التشريعات الوطنية. حيث تم تنفيذ هذه المهام من خلال) وغيرها من المنظمات لتعزيز ICRCالتنسيق والعمل مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر (الامتثال للقانون[1]. بالإضافي تبادل المعلومات والخبرات مع اللجان الوطنية في الدول الأخرى، ناهيك عن مراقبة تنفيذ القوانين الدولية داخل الدولة، وتوثيق الانتهاكات المحتملة وإبلاغ الجهات المختصة بها. كما وتشاركت للجمعيات واللجان الوطنية في جهود الإغاثة وتقديم الدعم للمتضررين من النزاعات المسلحة تسهيل وصول المساعدات الإنسانية إلى الفئات المحتاجة[2].

المطلب الثاني

إعداد المستشارون القانونيين

من الالتزامات الاخرى للدول التي تفرضها قواعد القانون الدولي الانساني لقبالة تنفيذ احكامه، تهيئة المستشارين القانونيين، بغية تسهيل تنفيذ نصوص الاتفاقيات المعنية بالقانون الدولي الانساني.

---

[1] انظر: د. فاضل عبد الزهرة فاضل، دور اللجان الوطنية في تطبيق القانون الدولي الانساني – العراق انموذجاً، مجلة العلوم القانونية، معهد العلمين، المجلد ٣٧، العدد الثاني،٢٠٢٢، ص٢٩٣-٢٩٤.

[2] انظر: عميمر نعيمة، دور اللجان الوطنية للقانون الدولي الانساني، ص ١٩-٢٠، تاريخ زيارة الموقع ٢٠٢٤/٦/١٨. بحث منشور على موقع الأنترنيت على الرابط ادناه:

https://asjp.cerist.dz/en/article/97561

يعتبر المستشارون القانونيون احد اهم الاليات تطبيق قواعد القانون الدولي الانساني على الصعيد الداخلي، لذا فقد الزمت الوثائق الدولية المعنية بالقانون الدولي الانساني الدول على تتبنى عملية تهيئة كوادر من المستشارين القانونيين والعاملين المؤهلين، للعمل على نشر ثقافة حقوق الانسان بالشكل المطلوب بين اروقة اجهزتها العسكرية والامنية، لما له من دور كبير في عملية امداد القادة العسكريين بكل المعلومات التي يحتاجونها في حالة نشوب النزاعات المسلحة دوليا كان ام داخلياً[١]. وقد نصت المادة (٨٧) من البروتوكول الإضافي الأول لسنة ١٩٧٧م التي تنص على ما يلي: (تعمل الأطراف السامية المتعاقدة دومًا، وتعمل أطراف النزاع أثناء النزاع المسلح على تأمين توفير المستشارين القانونيين عند الاقتضاء لتقديم المشورة إلى القادة العسكريين ...).

وقد كان عملت وزارتي الدفاع والداخلية العراقية على انشاء دائرة تابعة للوزارة تحت مسمى (دائرة حقوق الانسان)، تدار من قبل اشخاص متخصصين بالمسائل الحقوقي على الصعيدين الدولي والداخلي للتوعية والارشاد في ما يتعلق بموضوعات حقوق الانسان بشكل عام، وما يتعلق بموضوعات القانون الدولي الانساني بشكل خاص. تعمل هذه الدائرة على عقد ورش وندوات حقوقية لضباط ومنتسبي وزارتي الدفاع والداخلية، كما تعمل على تقديم المشورة القانونية لقادة ومنتسبي الوزارة وبشكل دوري. تهدف تلك الدورات والورش والندوات الى بيان الاطر والمسارات القانونية التي تتعلق بموضوعات حقوق الانسان وكل ما يدخل ضمن مسار عمله العسكري[٢].

---

[١] عمر سعد الله ، القانون الدولي الانساني وثائق واراء، مطبعة المجدلاوي، عمان، ٢٠٠٢، ص٢٧٤.

[٢] للمزيد حول الموضوع قم بزيارة موقع وزارة الدفاع والداخلية العراقية على المواقع الرسمية ادناه. تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٥/٢٢:

- https://mod.mil.iq/
- https://moi.gov.iq/?page=45

كما وقد عقدت اللجنة الوطنية الدائمة العراقية بالاشتراك مع اللجنة الدولية للصليب الاحمر العديد من الدورات التأهيلية، التي علمت على اعداد المدربين القانونيين والعاملين المؤهلين في العديد من الوزارات والهيئات الحكومية المعنية بالقانون الدولي الانساني [1].

المطلب الثالث

تهيئة العاملين المؤهلين

كما اشرنا سابقا الى ان الدولة بما تمثله من سلطة وطنية تعتبر مسؤولة وبشكل مباشر عن تنفيذ احكام القانون الدولي بشكل واحكام القانون الدولي الانساني بشكل خاص، لذا فقد اقر البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧م الية جديدة لإنفاذ قواعد القانون الدولي الانساني والمتمثلة بإعداد العاملين المؤهلين. من المتطوعين من الأطباء والمحامين والموظفين في الخدمات الطبية الذين يمكن توفيرهم للدول الحامية وللجنة الدولية للصليب الأحمر حينما يكون ذلك ضرورياً[2].

كما وقد دعا البروتوكول الأول الدول على إعداد هؤلاء العاملين المؤهلين بمساعدة الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر وفي زمن السلم[3]، لما لهم من دور كبير تظهر في أوقات النزاعات المسلحة لما يمتلكون من خبرة وتقديمهم المشورة للسلطات حول الجوانب المختلفة لتطبيق الاتفاقيات والبروتوكول، كما يمكنهم المساعدة في نشاطات الدولة الحامية[4].

---

(١) انظر: محمود خليل جعفر، اللجنة الوطنية للقانون الدولي الانساني ودورها في دعم ادماج ونشر القانون الدولي الانساني في العراق، ص٧١-٧٢. بحث منشور على الانترنيت تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/١٠/٢٢.

- https://jols.uobaghdad.edu.iq/index.php/jols/article/download/101/75/156

(2) Y.Sandoz,C.Swinarski, B.Zimmermann ,Commentary on the additional Protocols of 8 june 1977 to the Geneva Conventions of 1949, ICRC, Martinus nijhoff publishers,Geneva,1987.p.92 .

(٣) المادة (٦) الفقرة (١) من البروتوكول الاضافي الأول لعام ١٩٧٧م .

(4) G.I.A.D.Drapar ,The Implementation and Enforcement of the Geneva Conventions of 1949 and of the A. P. of 1977, p. 25.

وقد علمت اللجنة الوطنية العراقية منذ تأسيسها على اعداد خطط بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الاحمر، للعمل على ادراج اتفاقيات القانون الدولي الانساني في التشريعات العراقية النافذة، بالإضافة الى العمل على اقامة دورات تدريبية لمسؤولي الحكومة رفعي المستوى، وحاملي السلاح، وافراد القوات الامنية، وموظفي السلطة القضائية، بالإضافة الى العمل على تنظيم مؤتمر وطني سنوي لأساتذة الجامعات العراقية[1]، كما علمت اللجنة على اقامة دورات تدريبة لموظفي مفوضية حقوق الانسان العراقية في عدة محافظات عراقية، واخيرا كان للجنة دور كبير في العمل على ادماج وتنفيذ مادة القانون الدولي الانساني وحقوق الانسان في مناهج المعهد القضائي المسؤول عن تدريب القضاة في العراق[2]. وعلى سبيل المثال لا الحصر فقد اقامت اللجنة الوطنية الدائمة بالتعاون مع مديرية حقوق الانسان في وزارة الدفاع العراقية ورش عمل حول الية حماية المدنيين اثناء النزاعات المسلحة، وتطبيقها للقانون الدولي الإنساني[3].

❖ الخاتمة:

يتضح لنا من خلال ما تقدم نرى ان المشرع العراقي كان قد قضى شوطا مهما في اطار العمل على تضمين وادماج نصوص ومبادئ القانون الدولي الانساني في القوانين العراقية النافذة، بالإضافة الى ذلك فان انشاء اللجنة الوطنية الدائمة لمتابعة وتنسيق العمل فيما يخص موضوعات القانون الدولي الانساني داخل العراق، كان لها دور كبير ومهم في

---

[1] انظر: محمود خليل جعفر، اللجنة الوطنية للقانون الدولي الانساني ودورها في دعم وادماج ونشر القانون الدولي الانساني ص٧٠، بحث منشور على الرابط ادناه:
– https://jols.uobaghdad.edu.iq/index.php/jols/article/download/101/75/156

[2] للمزيد حول نشاطات اللجنة الوطنية العراقية انظر: التقرير السنوي اللجنة الدولية للصليب الاحمر في العراق لعام ٢٠١٦. على الرابط ادناه: www.icrc.org/ar –

[3] وتضمنت تلك الورش التعريف بقواعد القانون الدولي الانساني، ونطاق تطبيقه، والفرق بينه وبين القانون الدولي لحقوق الانسان، واهم مبادئه والية الامتثال وتطبيقه على الصعيد الوطني: للمزيد حول الموضوع قم بزيارة الموقع الرسمي لوزارة الدفاع العراقية على الرابط التالي:
https://mod.mil.iq/?topic=48

علمية نشر قواعد القانون الدولي الانساني داخل العراق بخطوة عملية تهدف الى رفع الوعي لدا المواطن العراقي اول والحكومة بجميع مؤسساتها ثانيا. ومع كل ذلك لا تزال هناك بعض المعوقات التي تعترض عملية مواءمة التشريعات الوطنية مع القواعد القانون الدولي الانساني داخل العراق ومنها:

١. عدم تصديق العراق على بعض الاتفاقيات الدولية المعينة بالقانون الدولي الانساني، فعلى سبيل المثال:

- (البروتوكول) الثاني الإضافي الملحق إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩ المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية.
- البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن تقديم شكاوي من قبل الأفراد.
- البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام.
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب.
- التصديق على اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١.
- سحب التحفظات التي أبديت على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، من أجل إلغاء جميع القوانين والممارسات التمييزية وضمان المساواة في جميع المسائل المتعلقة بالعلاقات الأسرية والزوجية.
- المصادقة على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة.

٢. اما العائق الاخر فيتمثل بعدم تهيأت الاجواء المناسبة لعمل اللجنة الوطنية الدائمة والتي تتمثل بعدم وجود كيان قانوني حقيقي للجنة الوطنية الدائمة، والمتمثل بوجود نظام داخلي ينظم عمل اللجنة سواء فيما يخص تعرف اللجنة اسباب تشكيلها، الاهداف التي تعمل اللجنة على تحقيقها، بالإضافة الى بيان الية الانتساب لهذا اللجنة، والتي يفترض ان تكون مشكله من قبل مجموعة من الاشخاص ذوي الخبرة، ناهيك عن بيان الوضع المالي

والتنظيمي لهذه اللجنة، والذي سيمكن اللجنة من القيام بعملها بطريقة اكثر سهول ووضوح، خصوصا ان اللجنة تتعامل مع مؤسسات مهمة داخل الدولة – كوزارة الدفاع والداخلية والخارجية والعدل.. الخ – الامر الذي يحتم عليها ان يكون لها كيان واضح ومحدد.

وبناء على ما تقدم نوصي المرع العراقي بالعمل على تنبني الية قانونية واضحة في ما يتعلق بمسألة انفاذ المعاهدات والاتفاقيات الدولية في القوانين الوطنية.

كما ونوصي الحكومة العراقية كونها هي المعنية بهذا الامر، ان تسعى من خلال الطلب من مجلس النواب تشريع قانون ينظم عمل هذه اللجنة، وبيان اليات عملها وتعاطيها مع مؤسسات الدولة الاخرى ذات الصلة.

كما ونحث الحكومة العراقية للانضمام للاتفاقيات وبروتكولات التي ذكرنها اعلاه، والتي لم يصادق العراق الى الان، مما قد يشكل نقطة احراج للحكومة العراقية امام المجتمع الدولي والمنظمات الدولية، التي تراقب وضع حقوق الانسان داخل العراق وبشكل دائم.

❖ المصادر:

❖ الكتب العربية:

١. شريف عتلم، دور اللجنة الدولية للصليب الاحمر في انماء وتطوير قواعد القانون الدولي الانساني، حقوق الطبع والنشر محفوظة للجنة الدولية للصليب الاحمر، ٢٥٤. كتاب منشور على الموقع الرسمي للجنة الدولية للصليب الاحمر.

https://www.icrc.org/ar

٢. عصام العطية، القانون الدولي العام، طبعة على نفقة جامعة بغداد،ط٥، ١٩٩٢.

٣. عمر سعد الله ، القانون الدولي الانساني وثائق واراء، مطبعة المجدلاوي، عمان، ٢٠٠٢.

٤. حفيظة السيد حداد، القانون الدولي الانساني آفاق وتحديات، ج١، بيروت، ٢٠٠٥.

❖ الرسائل والاطاريح:

❖ المجلات والدوريات:

١. فاضل عبد الزهرة فاضل، دور اللجان الوطنية في تطبيق القانون الدولي الانساني – العراق انموذجاً، مجلة العلوم القانونية، معهد العلمين، المجلد ٣٧، العدد الثاني،٢٠٢٢.

٢. هادي نعيم خلف، شمس جمال سليم، آلية دمج المعاهدة وقيمتها القانونية في القانون العراقي، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد– كلية القانون، المجلد ٣٧، ج٢، ٢٠٢٣.

٣. محمود خليل جعفر، اللجنة الوطنية للقانون الدولي الانساني ودورها في دعم ادماج ونشر القانون الدولي الانساني في العراق. بحث منشور على الانترنيت على الرابط ادناه:

- https://jols.uobaghdad.edu.iq/index.php/jols/article/download/101/75/156

٤. عميمر نعيمة، دور اللجان الوطنية للقانون الدولي الانساني، ص ١٩–٢٠، تاريخ زيارة الموقع ٢٠٢٤/٦/١٨. بحث منشور على موقع الأنترنيت على الرابط ادناه:
https://asjp.cerist.dz/en/article/97561

❖ القوانين الداخلية:

١. الدستور العراقي النافذ ٢٠٠٥.
٢. قانون نشر القوانين رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٩.
٣. قانون عقد المعاهدات رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٥.
٤. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١العام١٩٦٩م.
٥. قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ لعام ١٩٧١م.
٦. قانون مكافحة الارهاب رقم٣١ لسنة ٢٠١٦.
٧. قانون المفوضية العليا لحقوق الانسان رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٨.

❖ الوثائق الدولية:

١. اتفاقيات جنيف الاربعة لعام ١٩٤٩.
٢. البروتوكول الاضافي الأول لعام ١٩٧٧م.

٣. البروتوكول الاضافي الثاني لعام ١٩٧٧م.
٤. اتفاقية فيينا للمعاهدات لعام ١٩٦٩.
٥. التقرير السنوي اللجنة الدولية للصليب الاحمر في العراق لعام ٢٠١٦.

❖ المواقع الالكترونية:

1. https://mod.mil.iq
2. //https://moj.gov.iq/iraqmag
3. https://mod.mil.iq/
4. https://moi.gov.iq/?page=45
5. www.icrc.org/ar

❖ الكتب الاجنبية:

1. J. S. Pictet, IV Geneva Convention Commentary, ICRC,Geneva, 1958.
2. Marion Haroff Tavei, Promoting norms to limit violence in crisis situations: challenged strategies,1994.
3. Y.Sandoz,C.Swinarski, B.Zimmermann ,Commentary on the additional Protocols of 8 june 1977 to the Geneva Conventions of 1949, ICRC, Martinus nijhoff publishers,Geneva,1987.
4. G.I.A.D.Drapar ,The Implementation and Enforcement of the Geneva Conventions of 1949 and of the A. P. of 1977.